مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على انضمام دولة قطر الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الرابع لعام ٢٠٠٠ المنعقد بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٠ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ ، والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ ، وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ، ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ، ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ، ولشبونه في ٣١ اكتوبر ١٩٥٨ ، واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ، والمنقحة في ٢ اكتوبر ١٩٧٩ ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٠ هجرية ، الموافق للتاسع والعشرين من شهر فبراير لعام ٢٠٠٠ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ .

مـــــادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣، والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠، وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١، ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥، ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤، ولشبونه في ٣١ اكتوبر ١٩٥٨، واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧، والمنقحة في ٢ اكتوبر ١٩٧٩، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـة قطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ٤ / ٧ / ٢٠٠١ م

اتفاقيـــة باريس
لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٠
وواشنجطن فى ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥
ولنـــدن فى ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ اكتوبر ١٩٥٨
واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧
والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩

مادة ١

[انشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] (١)

(١) تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية .

(٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر او تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .

(٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ، فلا يقتصر تطبيقهـا على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفى وانما تطبق كذلك على الصـــناعات الزراعيـــة والاستخراجية وعلى جميـــع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الانبـــذة والحبوب واوراق التبـــغ والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهـــور والدقيق .

(٤) تشـمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التى تقـــرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاســـتيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها .

---

(١) اضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها ، هذا علما بان النص (الفرنسى) الرقم لا يشتمل على رؤوس للموضوعات .

مادة ٢

[المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد]

(١) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فى جميع دول الاتحاد الاخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا التى تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين ، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية . ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التى للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد اى اخلال بحقوقهم ، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين .

(٢) ومع ذلك لا يجوز ان يفرض على رعايا دول الاتحاد اى شرط خاص بالاقامة او بوجود منشأة فى الدول التى تطلب فيها الحماية التمتع بأى حق من حقوق الملكية الصناعية .

(٣) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد باحكام تشريعها المتعلقة بالاجراءات القضائية والادارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار او تعيين وكيل ، والتى قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية .

مادة ٣

[معاملة فئات معينة من الاشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد]

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الاعضاء فى الاتحاد المقيمين فى اقليم احدى دول الاتحاد او الذين لهم عليها منشآت صناعية او تجارية حقيقية وفعالة .

مادة ٤

[ا الى ط. براءات الاختراع ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات ، شهادات المخترعين : حق الاولوية ـ ز. براءات الاختراع : تجزئة الطلب]

أ ـ (١) كل من أودع طبقا للقانون فى احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة

او رسم او نموذج صناعى او علامة صناعية او تجارية يتمتع هـو او خلفـه فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق اولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد .

(٢) يعتبر منشئا لحق الاولوية كل ايداع له حكم الايداع الوطنى الصحيح بمقتضى التشريع الداخلى لكل دولة من دول الاتحاد او بمقتضى معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد .

(٣) يقصد بالايداع الوطنى الصحيح كل ايداع يكفى لتحديد التـاريخ الذى اودع فيه الطلب فى الدولة المعنيـة ، ايا كان المصير اللاحق للطلب .

ب ـ وعلى ذلك فانه لا يجوز ابطال الايداع اللاحق الذى يتم فى احدى دول الاتحاد الاخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها اعلاه بسبب اية اعمال وقعت خلال هذه الفترة ، وبصفة خاصـة ، بسبب ايداع طلب آخـر او نشر الاختراع او استغلاله او عرض نسخ من الرسم او النموذج للبيع او استعمال العلامة ، كما انه لا يجوز ان يترتب على هـذه الاعمال اى حق للغير او اى حق حيازة شخصية . ويحتفظ للغير بالحقوق التى اكتسبها قبل تاريخ ايداع الطلب الاول الذى يعتبر اساسا لحق الاولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلى لكل دولة من دول الاتحاد .

ج ـ (١) تكون مواعيد الاولوية المنوه عنها اعلاه اثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية.

(٢) تسرى هـذه المواعيد ابتـداء من تاريخ ايداع الطلب الاول ، ولا يدخل يوم الايداع فى احتساب المدة .

(٣) اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية او يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول ايداع الطلبات فى الدولة التى تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل يليه .

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع فى نفس دولة الاتحـاد عن نفس موضـوع طلب اول سابق بالمفهـوم الوارد فى

الفقرة (٢) اعلاه بمثابة الطلب الاول الذى يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الاولوية ، وذلك بشرط ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه او تركه او رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه اية حقوق ، والا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية . ولا يمكن بالتالى ان يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية .

د ـ (١) على كل من يرغب فى الاستفادة من اولوية ايداع سابق ان يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التى تم فيها ، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التى يتعين فيها تقديم هذا الاقرار .

(٢) تذكر هذه البيانات فى النشرات التى تصدرها المصلحة المختصة وعلى الاخص فى براءات الاختراع والاوصاف المتعلقة بها .

(٣) يجوز لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم اقرارا بالاولوية ان يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه . ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التى تلقت هذا الطلب اى تصديق . كما يمكن ايداعها على اية حال دون رسوم فى اى وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الطلب اللاحق . ويمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الايداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة .

(٤) لا يجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات بخصوص اقرار الاولوية . وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التى تترتب على اغفال اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة دون ان تتعدى هذه الآثار فقدان حق الاولوية .

(٥) يجوز طلب اثباتات اخرى فى وقت لاحق .

يجب على كل من يدعى اولوية ايداع طلب سابق ان يحدد رقم هذا الايداع ، وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين فى الفقرة (٢) اعلاه .

هـ — (١) اذا اودع رسم او نموذج صناعى فى احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على أساس ايداع نموذج منفعة ، تكون مدة الاولوية هى نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية .

(٢) علاوة على ذلك ، يجوز ايداع نموذج منفعة فى احدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس ايداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس .

و — لا يجوز لاية دولة من دول الاتحاد ان ترفض اولوية او طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الاولويات مصدرها دول مختلفة ، او بسبب تضمن الطلب الذى تطلب فيه أولوية او اكثر على عنصر او اكثر لا يشملها الطلب او الطلبات المطالب بأولويتها . وذلك بشرط ان تتوفر ، فى كلتا الحالتين ، وحدة اختراع بالمعنى الوارد فى قانون الدولة .

وفيما يختص بالعناصر التى لا يشملها الطلب او الطلبات المطالب بأسبقيتها فان ايداع الطلب اللاحق ينشىء حق أولوية حسب الشروط العادية .

ز — (١) اذا تبين من الفحص ان طلب براءة اختراع يشتمل على اكثر من اختراع جاز للطالب ان يجزىء طلبه الى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الاول ، وبالتمتع بحق الاولوية ، ان وجد .

(٢) كذلك يجوز للطالب ، من تلقاء نفسه ، ان يجزىء طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الاول كتاريخ لكل طلب جزئى وبالتمتع بحق الاولوية ، ان وجد . ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق فى تحديد الشروط التى يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة .

ح — لا يجوز رفض الاولوية استنادا الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالاولوية لا ترد ضمن المطالب التى تضمنها

الطلب المقدم فى دولة المنشأ ، بشرط ان تكشف مستندات الطلب فى مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد .

ط ـ (١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين ، المودعة فى دولة يكون المطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع ، نشوء حق الاولوية المنصوص عليه فى هذه المادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع .

(٢) يتمتع طالب شهادة المخترع ، فى الدولة التى يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع ، بحق اولوية على أساس ايداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة او شهادة المخترع وذلك وفقا لاحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع .

مادة ٤ (ثانيا)

[براءات الاختراع : استقلال البراءات التى يتم الحصول عليها فى دول مختلفة عن نفس الاختراع]

(١) تكون البراءات التى يطلبها رعايا دول الاتحاد فى مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التى تم الحصول عليها عن نفس الاختراع فى دول أخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير اعضاء فى الاتحاد .

(٢) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ، ويعنى ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التى تطلب خلال مدة الاولوية مستقلة من حيث اسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

(٣) ويسرى الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه .

(٤) وبالمثل يسرى الحكم السابق على البراءات التى تكون قائمة فى كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد .

(٥) تتمتع براءات الاختراع ، التى يحصل عليها مع حق الاولوية، فى مختلف دول الاتحاد ، بمدة دوام تساوى المدة التى كانت ستقرر لها لو انها طلبت او منحت دون الاولوية .

مادة ٤ (ثالثا)

[براءات الاختراع : ذكر المخترع فى البراءة]

يكون للمخترع الحق فى ان يذكر بهذه الصفة فى براءة الاختراع.

مادة ٤ (رابعا)

[براءات الاختراع : استحقاق البراءة فى حالة الحد من البيع بمقتضى القانون]

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز ابطال براءة اختراع استنادا الى ان القانون الوطنى يحد من بيع المنتج الذى تحميه براءة او الذى تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة او انه يورد قيودا على هذا البيع .

مادة ٥

[ا ـ براءات الاختراع : استيراد الاشياء ، عدم الاستغلال او عدم كفايته ، التراخيص الاجبارية . ب ـ الرسوم والنماذج الصناعية : عدم الاستغلال ، استيراد الاشياء . جـ ـ العلامات: عدم الاستعمال ، الاشكال المختلفة ، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء . د ـ براءات الاختراع : نماذج المنفعة ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية : الاشارات والبيانات]

ا ـ (١) لا تسقط براءة الاختراع اذا استورد مالكها فى الدولة التى منحت البراءة ، اشياء مصنعة فى أية دولة من دول الاتحاد .

(٢) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضى بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف فى مباشرة الحق الاستئثارى الذى تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا .

(٣) لا يجوز النص على سقوط البراءة فى حالة ما اذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن ليكفى لتدارك

التعسف المشار اليه . ولا يجوز اتخاذ اية اجراءات لاسقاط البراءة او الغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجبارى الاول .

(٤) لا يجوز طلب ترخيص اجبارى استنادا الى عدم الاستغلال او عدم كفايته قبل انقضاء اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، مع وجوب تطبيق المدة التى تنقضى مؤخرا . ويرفض هذا الترخيص اذا برر مالك البراءة توقفه باعذار مشروعة . ولا يكون مثل هذا الترخيص الاجبارى استئثارى ، كما لا يجوز انتقاله حتى وان كان ذلك فى شكل منح ترخيص من الباطن الا فى ذلك الجزء من المشروع او المحل التجارى الذى يستغل هذا الترخيص .

(٥) تسرى الاحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة .

ب ـ لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال او لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التى تشملها الحماية .

ج ـ (١) لا يجوز الغاء التسجيل فى اية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها اجباريا الا بعد مضى مدة معقولة واذا لم يبرر صاحب الشأن الاسباب التى ادت الى توقفه .

(٢) ان استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذى سجلت به فى احدى دول الاتحاد ، لا يترتب عليه بطلان التسجيل او الانقاص من الحماية الممنوحة للعلامة ، متى كان الاختلاف فى عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة .

(٣) لا يحول استعمال نفس العلامة فى وقت واحد على منتجات متماثلة او متشابهة ، بمعرفة منشآت صناعية او تجارية تعتبر شريكة فى ملكية العلامة وفقا لاحكام القانون الوطنى للدولة التى تطلب فيها الحماية ، دون تسجيل العلامة او الانقاص بأية حال من الحماية

الممنوحة لتلك العلامة فى اية دولة من دول الاتحـاد ، بشرط الا يؤدى هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور والا يتعارض مع المصلحة العامة .

د ـ لا يشترط لاقرار الحق فى الحماية ان يذكر على المنتج اية اشارة او بيان عن البراءة او عن نموذج المنفعـة او عن تسجيل العلامة الصناعية او التجارية او عن ايداع الرسم او النموذج الصناعى .

مادة ٥ (ثانيا)

[جميع حقوق الملكية الصناعية : المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق . براءات الاختراع : اعادة العمـل بها]

(١) تمنح مهلة لا تقـل عن ستة شهور لدفع الرسـوم المقـررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعيـة على ان يدفع رسـم اضافى اذا نص التشريع الوطنى على ذلك .

(٢) يكون لدول الاتحاد الحق فى النص على اعادة العمل بالبراءات التى تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم .

مادة ٥ (ثالثا)

[براءات الاختراع : حرية ادخال الاشياء التى تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل]

لا يعتبر اخلالا بحقوق مالك البراءة فى كل دولة من دول الاتحاد ما يلى :

(١) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعـة للدول الاخرى للاتحاد سواء كان ذلك فى جسم السـفينة او فى آلاتها او اجهزتها او عددها او فى الاجزاء الاضافية الاخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة او عرضية فى ميـاه الدول المذكورة على ان يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة .

(٢) استعمال الوسائل موضوع البراءة فى صنع او تشغيل المركبات الجوية او البرية التابعة للدول الاخرى للاتحاد او قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة او عرضية فى الدولة المذكورة .

مادة ٥ (رابعا)

[براءات الاختراع : استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة فى الدولة المستوردة]

اذا تم استيراد منتج فى دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمى طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التى يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة فى تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة .

مادة ٥ (خامسا)

[الرسوم والنماذج الصناعية]

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية فى جميع دول الاتحاد .

مادة ٦

[العلامات : شروط التسجيل ، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة فى الدول المختلفة]

(١) تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية او التجارية فى كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطنى .

(٢) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل احد رعايا دولة من دول الاتحاد فى اية دولة من دول الاتحاد او ابطال صحتها استنادا الى عدم ايداعها او تسجيلها او تجديدها فى دولة المنشأ .

(٣) تعتبر العلامة التى سجلت طبقا للقانون فى احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التى سجلت فى دول الاتحاد الاخرى بما فى ذلك دولة المنشأ .

مادة ٦ (ثانيا)

[العلامات : العلامات المشهورة]

(١) تتعهد دول الاتحاد ، سواء من تلقاء نفسها اذا جاز تشريعها ذلك ، او بناء على طلب صاحب الشأن ، برفض او ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية او التجارية التى

تشكل نسخا او تقليدا او ترجمة يكون من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة فى الدولة التى تم فيها التسجيل او الاستعمال انها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة او مشابهة . كذلك تسرى هذه الاحكام اذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة او تقليدا لها من شأنه ايجاد لبس بها .

(٢) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة . ويجوز لدول الاتحاد ان تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها .

(٣) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التى سجلت او استعملت بسوء نية .

مادة ٦ (ثالثا)

[العلامات : الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية]

(١) (ا) توافق دول الاتحاد على رفض او ابطال تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الاخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التى تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار ، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة ، وذلك سواء كعلامة صناعية او تجارية او كعناصر مكونة لها .

(ب) تسرى كذلك احكام الفقرة الفرعية (ا) اعلاه على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التى تكون دولة او اكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة التى تكون فعلا موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها .

(ج) لا تلتزم اية دولة من دول الاتحاد بتطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه على اصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة ، ولا تلتزم دول

الاتحاد بتطبيق الاحكام المذكورة اذا كان الاستعمال او التسجيل المشار اليهما فى الفقرة الفرعية (ا) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحى للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء او الاسماء المختصرة ، او اذا كان من غير المحتمل ان يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة .

(٢) لا يسرى الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان الا فى الحالات التى تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل .

(٣) (ا) لتطبيق هذه الاحكام توافق دول الاتحاد على ان تتبادل فيما بينها ، عن طريق المكتب الدولى ، ارسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتى ترغب او قد ترغب فيما بعد فى حمايتها بصفة مطلقة او فى حدود معينة بمقتضى هذه المادة . وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التى يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور فى الوقت المناسب .

ومع ذلك لا يكون هذا الاخطار الزاميا بالنسبة لاعلام الدول .

(ب) يقتصر تطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتى ترسلها هذه المنظمات الى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولى .

(٤) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم الاخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولى ما قد يكون لديها من اعتراضات الى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(٥) بالنسبة لاعلام الدولة ، يقتصر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) اعلاه على العلامات التى سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥ .

(٦) بالنسبة لشعارات الدولة غير الاعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية ، يقتصر تطبيق تلك الاحكام على العلامات المسجلة بعد مضى اكثر من شهرين من استلام الاخطار المشار اليه فى الفقرة (٣) أعلاه .

(٧) فى حالة سوء النية ، يكون للدول الحق فى شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها .

(٨) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وان كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى .

(٩) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به فى التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الاخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته احداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات .

(١٠) لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذى تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة(ب) من المادة ٦ (خامسا) فى رفض او ابطال تسجيل العلامات التى تشتمل ، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو اعلام او شعارات اخرى للدولة او على علامات او دمغات رسمية معمول بها فى احدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه .

مادة ٦ (رابعا)

[العلامات : التنازل عن العلامة]

(١) اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع او المحل التجارى الذى تخصه العلامة ، فانه يكفى لصحة هذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع او المحل التجارى القائم فى تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقا استئثاريا فى أن يصنع او يبيع فى الدولة المشار اليها المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها .

(٢) لا يترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن اية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه فى الواقع تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة او بطبيعتها او صفاتها الجوهرية .

مادة ٦ (خامسا)

[العلامات : حماية العلامات المسجلة فى احدى دول الاتحاد فى دول الاتحاد الاخرى]

ا ـ (١) يقبل ايداع كل علامة تجارية او صناعية مسجلة طبقا للقانون فى دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التى هى عليها فى الدول الاخرى للاتحاد ، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة فى هذه المادة . ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل اجراءات التسجيل النهائى تقديم شهادة بتسجيل العلامة فى دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها ، ولا يشترط اى تصديق بالنسبة لهذه الشهادة .

(٢) تعتبر دولة المنشأ هى دولة الاتحاد التى يكون للطالب فيها منشأة صناعية او تجارية حقيقية وفعالة ، او دولة الاتحاد التى بها محل اقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد ، او الدولة التى يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد .

ب ـ لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية او التجارية التى تشملها هذه المادة او ابطالها الا فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

(٢) اذا كانت مجردة من اية صفة مميزة او كان تكوينها قاصرا على اشارات او بيانات يمكن ان تستعمل فى التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها او كميتها او الغرض منها او قيمتها او محل منشأ المنتجات او زمن الانتاج ، او اذا كانت قد اصبحت شائعة فى اللغة

الجارية أو فى العادات التجارية المشروعة والمستقرة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

(٣) اذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور . ومن المتفق عليه انه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لاحد احكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا الحكم يتعلق فى حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانيا).

جـ ـ (١) لتقرير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة .

(٢) لا يجوز رفض العلامات الصناعية او التجارية فى دول الاتحاد الاخرى لمجرد ان اختلافها مع العلامات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذى سجلت به دولة المنشأ .

د ـ لا يجوز لاى شخص الاستفادة من احكام هذه المادة اذا كانت العلامة التى يطلب لها الحماية غير مسجلة فى دولة المنشأ .

هـ ـ ومع ذلك لا يترتب ، بأية حال ، على تجديد تسجيل العلامة فى دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل فى دول الاتحاد الاخرى التى سجلت فيها العلامة .

و ـ يظل حق الاولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التى حددتها المادة ٤ حتى وان تم التسجيل فى دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة .

مادة ٦ (سادسا)

[العلامات : علامات الخدمة]

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات .

مادة ٦ (سابعا)

[العلامات : التسجيل باسم وكيل المالك
او ممثله دون ترخيص من المالك]

(١) اذا طلب وكيل او ممثل مالك العلامة فى احدى دول الاتحاد ، دون ترخيص من هذا المالك ، تسجيل العلامة باسمه الخاص فى دولة او اكثر من دول الاتحاد فيكـــون للمالك الحق فى الاعتراض على التسجيل المطالب به او فى طلب شطبه او ، اذا اجاز قانون الدولة ذلك ، ان يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه ، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل او الممثل تصرفاته .

(٢) يكون لمالك العلامة الحق فى الاعتراض على استعمال علامتـه بمعرفة وكيله او ممثله اذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١) اعلاه .

(٣) يجوز ان تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة ان يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها فى هذه المـادة .

مادة ٧

[العلامات : طبيعة المنتج الذى
توضع عليه العلامة]

لا يجوز ، بأية حال ، ان تكون طبيعة المنتج الذى يتعين ان توضع عليه العلامة الصناعية او التجارية حائلا دون تســجيل العلامة .

مادة ٧ (ثانيا)

[العلامات : العلامات الجماعية]

(١) تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التى لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وان كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية او تجارية .

(٢) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التى يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية ، ويجوز لها ان ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة .

(٣) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لاية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا الى ان تلك الجمعية ليس لها مقر فى الدولة التى تطلب فيها الحماية او أنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة .

مادة ٨

[الاسماء التجارية]

يحمى الاسم التجارى فى جميع دول الاتحاد دون الالتزام بايداعه أو تسجيله ، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن .

مادة ٩

[العلامات ، الاسماء التجارية : المصادرة عند الاستيراد .. الخ للمنتجات التى تحمل علامة او اسما تجاريا بطريق غير مشروع]

(١) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية او اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد فى دول الاتحاد التى يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية .

(٢) توقع المصادرة ايضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو فى الدول التى تم استيراد المنتج اليها .

(٣) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة او إية سلطة مختصة اخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلى لكل دولة .

(٤) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التى تمر بالدولة فى تجارة عابرة .

(٥) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد او بالمصادرة داخل الدولة.

(٦) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولاحظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التى يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها فى الحالات المماثلة ، وذلك حتى يتم التعديل اللازم فى التشريع .

مادة ١٠

[البيانات المخالفة للحقيقة : المصادرة عند الاستيراد ، . الخ
للمنتجات التى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص
مصدرها او بخصوص شخصية المنتج .. الخ]

(١) تسرى احكام المادة السابقة فى حالات الاستعمال المباشر او غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصـــدر المنتجات او عن شخصية المنتج او الصانع او التاجر .

(٢) وعلى اية حال يعتبر صاحب مصلحة ، سواء كان شخصاطبيعيا او معنويا ، كل منتج او صانع او تاجر يزاول انتاج او تصنيع تلك المنتجات او الاتجار فيها ويكون مقره فى الجهة التى ذكرت على غير الحقيقة على انها المصدر او الاقليم الذى تقع فيه هذه الجهة او فى الدولة التى ذكرت على غير الحقيقة او فى الدولة التى استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة .

مادة ١٠ (ثانيا)

[المنافسة غير المشروعة]

(١) تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

(٢) يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة فى الشئون الصناعية او التجارية .

(٣) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلى :

١ ـ كافة الاعمال التى من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبس مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعى او التجارى .

٢ ـ الادعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة والتى من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعى او التجارى .

٣ ـ البيانات او الادعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعـــة السلع او

طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

مادة ١٠ (ثالثا)

[العلامات ، الاسماء التجارية ، البيانات المخالفة للحقيقة ، المنافسة غير المشروعة : وسائل الطعن القانونية ، حق التقاضى]

(١) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١٠ (ثانيا) بطريقة فعالة .

(٢) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجراءات التى تسمح للنقابات والاتحادات التى تمثل ذوى الشأن من رجال الصناعة او الانتاج أو التجارة والتى لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التى تتبعها ، بالالتجاء الى القضاء أو السلطات الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و١٠ (ثانيا) فى الحدود التى يجيزها قانون الدولة التى تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة .

مادة ١١

[الاختراعات ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات ، الحماية المؤقتة فى بعض المعارض الدولية]

(١) تمنح دول الاتحاد ، طبقا لتشريعها الداخلى ، حماية مؤقتة للاختراعات التى يمكن ان تكون موضوعا لبراءات ، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم او النماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على اقليم اية دولة منها .

(٢) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤ . ويجوز لسلطات كل دولة فى حالة المطالبة فيما بعد بحق الاولوية ، ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ ادخال المنتج فى المعرض .

(٣) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التى تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ ادخاله المعرض .

مادة ١٢

[المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية]

(١) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية .

(٢) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، وعليها ان تقوم بانتظام بنشر :

(ا) اسماءمالكى البراءات الممنوحة مع بيان موجزللاختراعات التى منحت عنها براءات .

(ب) صور طبق الاصل للعلامات المسجلة .

مادة ١٣

[جمعية الاتحاد]

(١) (ا) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٢) (ا) تقوم الجمعية بما يلى :

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد « المكتب الدولى ») المشار اليه فى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد « المنظمة ») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غيرالملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

(٣) تنظر فى تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر فى تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

(١١) تتخذ اى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد .

(١٢) تباشر اية مهام اخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط .

(ب) يجوز لدو ل الاتحاد التى تجمعها اتفاقية خاصة فى مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار اليها فى المادة ١٢ ان تمثل فى مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها .

(٤) (أ) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(جـ) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة فى اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضاء فىالجمعية او يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التى ادلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل للعدد الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة فى نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(٥) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب الا باسم دولة واحدة .

(ب) على دول الاتحاد المشار اليها فى الفقرة (٣) (ب) ، كقاعدة عامة ، أن تسعى لتمثلها فى دورات الجمعية وفودها الخاصة . ومع ذلك اذا لم تتمكن اى من هذه الدول لاسباب استثنائية من ان يمثلها وفدها الخاص فلها ان تخول وفد دولة اخرى من تلك الدول فى سلطة التصويت باسمها ، علما بأنه لا يجوز لاى وفد أن يصوت بالتوكيل الا لدولة واحدة . ويجب ان يصدر مثل هذا التخويل فى وثيقة موقعة من رئيس الدولة او من الوزير المختص .

(٦) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء فى الجمعيـة فى اجتماعاتها كمراقبين .

(٧) (أ) تجتمع الجمعية فى دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها فيماعدا الحالات الاستثنائية ، اثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية او على طلب ربع عـدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(٨) تضع الجمعية لائحة اجراءاتها .

مادة ١٤

[اللجنـة التنفيذية]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على اقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها، مقعد فى اللجنة وذلك معمراعاة احكام المادة١٦ (٧) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٣) يكون عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعـد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على اربعة .

(٤) تراعى الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف فى الاتفاقات الخاصة المعقودة فى اطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (أ) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن اعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

(٣) [تحذف]

(٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرا فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ؛ ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه او بناء على طلب رئيسها او ربع أعضائها .

(٨) (ا) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد .
(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية .
(جـ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .
(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .
(هـ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء فى اللجنة التنفيذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية لائحة اجراءاتها .

مادة ١٥

[المكتب الدولى]

(١) (ا) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى انشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية .
(ب) يقوم المكتب الدولى ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف اجهزة الاتحاد .
(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها . وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى اقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، وتزوده، علاوة على ذلك ، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التى تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولى مفيدا لنشاطه .

(٣) يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولى كل دولة فى الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

(٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية الملكية الصناعية .

(٦) يشترك المدير العام ، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء إخرى او جماعة عمل دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، او اى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٧) (ا) يقوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ١٣ الى ١٧ .
(ب) للمكتب الدولى ان يتشاور مع المنظمات الدوليةالحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .
(جـ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فىمناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولى اية مهام اخرى تعهد اليه .

مادة ١٦

[الشئون المالية]

(١) (ا) يكون للاتحاد ميزانية .
(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .
(جـ) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لاتخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا او اكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(١) حصص دول الاتحاد .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(٤) الهبات والوصايا والاعانات .

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى .

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانيةتنتمى تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها ، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التى تنتمى اليها ، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية فى احدى دوراتها العادية . ويصبح اى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى اول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها ان تباشر حقها فى التصويت فى اى من اجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل او يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لاى من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقتضى به اللائحة المالية .

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لراس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة راس المال اذا اصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة فى راس المال السالف الذكر او اشتراكها فى اية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها راس المال أو تقررت فيها زيادته .

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة ، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعيـة (أ) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابى ، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة او اكثر من دول الاتحاد او من قبـل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعيـة بعد اخذ موافقتهم .

مادة ١٧

[تعديل المواد من ١٢ الى ١٧]

(١) لاية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بالاضـافة للمادة الحالية ، ويقوم المـدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل .

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصـوات التى اشتركت فى الاقتراع ، ومع ذلك فان اى تعديل للمادة ١٣ وللفقـرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصـوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(٣) يبدأ نفاذ اى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعـد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثةارباع عدد الدول الاعضاء فى الجمعيـة ، وذلك فى وقت اقـرارها للتعديل ، وعلى ان تكون تلك الموافقاتقد تمتوفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الاعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل او التى تصبح اعضاء فيها فى تاريخ لاحق ، ومع هذا فان اى تعـديل يزيد من الالتزامات المـالية للدول الاعضـاء فى الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ١٨

[تعديل المواد من ١ الى ١٨ ومن ١٨ الى ٢٠]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

(٣) تسرى احكام المادة ١٧ على التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

مادة ١٩

[الاتفاقيات الخاصة]

من المتفق عليه ان تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق فى ان تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما ان هذه الاتفاقات لا تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية .

مادة ٢٠

[تصديق دول الاتحاد او انضمامها ، بدء النفاذ]

(١) (ا) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها. واذ لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد ان تعلن فى وثيقة التصديق او الانضمام ان تصديقها او انضمامها لا يسرى على :
(١) المواد من ١ الى ١٢ أو
(٢) المواد من ١٣ الى ١٧ .

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها او انضمامها احدى مجموعتى المواد المشار اليها فى تلك الفقرة الفرعية ان تعلن فى اى وقت لاحق بان آثار تصديقها او انضمامها تمتد الى تلك المجموعة من المواد . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

(٢) (ا) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٢ ، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التى اودعت وثائق تصديقها او انضمامها دون القيام بالاعلان الذى تخوله لها الفقرة (١) (ب) (١)، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة .

(ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ الى ١٧ ، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التى أودعت وثائق تصديقها او انضمامها دون القيام بالاعلان الذى تخوله لها الفقرة (١) (ب) (٢)، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة .

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٧ ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق او انضمام غير تلك الدول المشار اليها فى الفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع اعلانا وفقا للفقرة (١) (ج) ، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار الذى يرسله المدير العام عن هذا الايداع ، ما لم تكن الوثيقة او الاعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة ، كل ذلك مع عدم الاخلال ببدء النفاذ الاولى لكل من مجموعتى المواد المشار اليها فى الفقرة (١) (ب) (١) و(٢) طبقا لاحكام الفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) وعدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) (ب) .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ١٨ الى ٣٠ ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق او انضمام ، فى اول تاريخ يبدأ فيه نفاذ اى من مجموعتى المواد المشار اليهما فى الفقرة (١) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (٢) (ا) (ب) أو (ج) .

مادة ٢١

[انضمام الدول غير الاعضاء فى الاتحاد ، بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك عضوا فى الاتحاد ، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة ، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ احكام هذه الوثيقة بشهر او اكثر ، فى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الاحكام لاول مرة تطبيقا للمادة ٢٠ (٢) (أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق فى وثيقة الانضمام ، ومع ذلك :

(١) اذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٢ فى ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة ، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها ، بالمواد من ١ الى ١٢ من وثيقة لشبونة .

(٢) اذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ الى ١٧ فى ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة ، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها ، بالمواد ١٣ و١٤ (٣) و(٤) و(٥) من وثيقة لشبونة . فاذا ما حددت احدى الدول تاريخا لاحقا فى وثيقة انضمامها ، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) ، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة ، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها فى تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو فى تاريخ سابق عليه بأقل من شهر ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة ، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(٣) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة ، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها او قبل هذا التاريخ بأقل من شهر ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة ، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

مادة ٢٢

[آثار التصديق او الانضمام]

يترتب تلقائيا على التصديق او الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة فى المادتين ٢٠ (١) (ب) و٢٨ (٢) .

مادة ٢٣

[الانضمام الى الوثائق السابقة]

لا يجوز لاية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية .

مادة ٢٤

[الاقاليم]

(١) اكل دولة ان تعلن فى وثيقة تصديقها او انضمامها او ان تخطر المدير العام كتابة ، فى اى وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل او جزء من الاقاليم المحددة فى الاعلان او الاخطار والتى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان او ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام ، فى اى وقت ، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم او جزء منها .

(٣) (ا) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق او الانضمام الذى ادرج هذا الاعلان فى وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

مادة ٢٥

[تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطنى]

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، وفقا لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه انه يجب ، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها ، ان تكون فى وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلى ، بأن تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٢٦

[الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

(٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبةلدول الاتحاد الاخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار .

(٤) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى اصبحت فيه عضوا فى الاتحاد .

مادة ٢٧

[سريان الوثائق السابقة]

(١) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدولالتى تسرى عليها وفى حدود سريانها .

(٢) (أ) بالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة او لا تسرى عليها باكملها ولكن تسرى عليها وثيقة لشبونة المؤرخة ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ ، تظل الوثيقة الاخيرة سارية باكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذهالوثيقة بمقتضى الفقرة (١) .

(ب) وبالمثل ، فبالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة او اجزاء منها او لا تسرى عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة ٢ يونيو ١٩٣٤ سارية بأكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١) .

(ج) وبالمثل ، فبالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة او اجزاء منها او لا تسرى عليها وثيقة لشبونة او وثيقة لندن ، تظل وثيقة لاهاى المؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٢٥ سارية بأكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١) .

(٣) تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها او تكون طرفا فيها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٠ (١) (ب) (١) . وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق فى علاقتها معها احكام احدث وثيقة تكون طرفا فيها .

مادة ٢٨

[المنازعات]

(١) كل نزاع بين اثنين أو اكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لاى من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التى تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولى الذى يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة ان تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية او ايداعها لوثيقة تصديقها او انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١) . ولا تسرى احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب اعلانها ، فى اى وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

مادة ٢٩

[التوقيع ، اللغات ، وظيفة الايداع]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية ، وتودع لدى حكومة السويد .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الانجليزية والالمانية والايطالية والبرتغالية والروسية والاسبانية وبأية لغات اخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨ .

(٣) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة .

(٥) يتولى المديرالعام اخطارحكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام واية اعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة ٢٠ (١) (ج) ، وببدء نفاذ جميع احكامهذه الوثيقة ، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التى تتم وفقا للمادة ٢٤ .

مادة ٣٠

[احكام انتقاليـة]

(١) حتى يتولى اولمدير عام القيام بمهام منصبه ، تعتبرالاشارات الواردة فى هذه الوثيقة الى المكتب الدولى للمنظمة او الى المدير العام بمثابة اشارات الى مكتب الاتحاد او الى مديره عى التوالى .

(٢) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧ من هـــذه الوثيقة ان تمارس اذا رغبت فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية انشـــاء المنظمة ، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم اية دولةترغب فى ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول اعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٣) ويمارس ايضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحـــاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح اعضاء فى المنظمة .

(٤) تؤول حقـــوق والتزامات وأموال مكتب الاتحـــاد الى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضـــاء فى المنظمة .